

استقلالية الجماعات الإقليمية

The autonomy of regional groups



د. دالي سعيد¹، ط.د لوصيف أحمد²

جامعة المدية 1 dalisaid32@yahoo.fr

جامعة الجزائر 2 drloucifahmed@gmail.com



تاريخ النشر: 2022/11/24

تاريخ القبول: 2021/06/30

تاريخ الإرسال: 2021/06/24

ملخص:

يقوم التنظيم الإداري على مجموعة من الأسس والركائز التي تساهم وبشكل حساس في توطئة الأرضية من أجل تحقيق الأداء الحسن والفعال للدور الذي يلعبه التنظيم الإداري في تنظيم وتأطير الجماعات الإقليمية أو المحلية، التي تقوم هي الأخرى على أسس تسهل لها تحقيق النتائج المرجوة، حيث تعتبر الاستقلالية المحلية، أهم الركائز نظام اللامركزية الإدارية، خاصة من خلال منح الإدارة المحلية حرية تحصيل الموارد المالية، وأحقية استغلالها خدمة للمصلحة العامة على المستوى المحلي والإقليمي، مما يزيد من نشاط هذه الأخيرة من جهة، ويرفع مستوى ونسبة التنمية بها من جهة أخرى، وهذا ما ينعكس إيجابا على الجماعات الإقليمية وسكانها على حد سواء.

كلمات مفتاحية: الجماعات الإقليمية، اللامركزية الادارية، معايير الاستقلالية الإقليمية، المصادر المالية.

Abstract:

The administrative organization is based on foundations that regulate the framing of regional groups, and the local autonomy is one of the important pillars of administrative decentralization, especially in giving the freedom to collect financial resources and exploit them to serve the interests there, which supports their activities and increases the rate of

development in the region which is positively reflected on the regional groups and their residents.

Keywords: Regional groups, administrative decentralization, regional autonomy criteria, finance resource.

1- المؤلف المرسل: دالي سعيد ، الإيميل: dalisaid32@yahoo.fr

مقدمة:

لا يخفى على أحد أن قوة الدولة تكمن في قوة ادارتها وحسن سيرها وتنظيمها، فمهام وأنشطة الإدارة تأخذ حكم ذلك النوع من النشاط الذي يسعى الموظفون المنوط إليهم مهمة أدائه، وجوب القيام بأعمال تستهدف بحث مجموع العمليات التي تهدف وترغب الحكومة في تحقيقها، من خلال اعتمادها على أجهزة وهياكل منظمة متواجدة على مستوى السلطة التنفيذية عبر مختلف مستوياتها المركزية واللامركزية لتحقيق الأهداف العامة المرجوة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تصنيف الأجهزة الإدارية المختلفة في الدولة وبيان تشكيلها وتحديد اختصاصات¹، على الرغم من اختلاف التنظيم الإداري من دولة إلى أخرى إلا أن أساليب التنظيم لا تخرج عن أسلوبين هما المركزية واللامركزية .

هذين الأسلوبين من أساليب التنظيم الإداري لهما من الأسس والركائز ما يدعم تأدية نشاطهما، والوصول إلى تحقيق أهدافهما المخطط لها، وعلى اعتبار أن الاستقلالية هي الركن الأساسي لقيام التنظيم الإداري في أسلوبه اللامركزية، كان لا بد من التطرق إلى توضيح هذه الاستقلالية، نظرا للأهمية التي تملكها هذه الخاصية والتي تساهم في تمكين الإدارة من أداء مهامها على أحسن لوجه نظرا لما توفره هذه الاستقلالية من مزايا وحسن التحكم في النشاط الإداري وإدارته، إلى جانب توضيح علاقة التبعية القائمة بين الإدارة المركزية

والجماعات المحلية، وبهدف معالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الاشكال الآتي عرضه:

ما المقصود بالاستقلالية؟ وفيما يتمثل محتواها؟

وبهدف التطرق إلى هذا الموضوع بالدراسة اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي نظرا لخصوصية الدراسة التي تستلزم توضيح الأفكار وتحليل النصوص القانون المستعان بها خدمة للموضوع، ليتم التطرق إلى هذا الأخير من خلال ما يلي:

1- مدلول الاستقلالية المحلية.

إن لفظ الاستقلال غالبا ما يستعمل من طرف رجال السياسة للدلالة على التحرر من أي سلطة خارجية، كما تستعمل من طرف رجال القانون لكن بمعن مغاير عن سابقه²، ففقهاء القانون الإداري يستعملون هذا المصطلح للدلالة على قيام التنظيم الإداري اللامركزي عموما وعلى الإدارة المحلية خاصة.

1-1 مفهوم الاستقلالية المحلية.

تعتبر الاستقلالية الركن الفيصل لقيام نظام اللامركزية، حيث بموجبها تتحقق الديمقراطية التي تعد الأرضية السلسلة للتسيير الإداري، حيث يمكننا توضح مدلول الاستقلالية المحلية من خلال ما يأتي:

1-1-1 تعريف الاستقلالية المحلية.

تأخذ الاستقلالية المحلية مدلولين اثنين يتمثلان في:

1-1-1-أ: المدلول اللغوي .

إن معنى الاستقلالية واسع يحمل عدة معاني تتحدد وفق مجال استعمال هذا الأخير، وهو عادة ما يستعمل للتعبير عن سيادة الدولة في اتخاذ قرارها السياسي والاقتصادي وكثيرا ما يقترن بالمصطلح الفرنسي (Indépendance)³، أو مصطلح (Autonomie)، وهو ما يقصده فقهاء القانون الإداري للدلالة على الاستقلال المحلي⁴.

1-1-1-ب: المدلول الاصطلاحي .

إن مفهوم الاستقلالية كثيرا ما يقترن بالمصطلح الفرنسي (**Indépendance**)، لذلك نقول أن مضمون الاستقلال يحدد ضمن إطار أوسع، فمضمون استقلالية الجماعات المحلية، فإنه يقاس انطلاقا من علاقتها بالسلطة الوصية، ولما كانت استقلالية الجماعات المحلية استقلالية إدارية ومالية واقتصادية، في إطار علاقات قانونية أوسع وأشمل وهي علاقة الدولة بالجماعات المحلية، كانت هذه العلاقة نسبية وكثيرا ما يعبر عنها بالمصطلح (**Autonomie**) للدلالة على هذه النسبية وهي حسب البعض استقلالية متخصصة (**Autonomie Spécialisée**)⁵.

وتعنى استقلالية الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات والقيام بالمبادرات المحلية للنهوض باختصاصاتها المحددة بمقتضى القوانين والتنظيمات تحت إشراف وتوجيه السلطة الوصية⁶.

فهي تمثل حق الجماعات المحلية في اتخاذ المبادرات وترجيح حقوقها حتى ولو كان ذلك ضد الدولة⁷.

يتم تحديد هذه العلاقة القانونية والإدارية والمالية والاقتصادية بين الدولة والجماعات المحلية من خلال اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية لهذه الأخيرة، ونجد المشرع الجزائري منح الشخصية المعنوية للولاية والبلدية من خلال المادة 49 من القانون المدني⁸، فهي بذلك جماعات محلية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، في اعتقادنا أن الغرض من ذلك هو توزيع الأعباء الإدارية والاقتصادية بين الدولة والجماعات الإقليمية لتحسين أداء الخدمات المرفقية على اختلاف طبيعتها ومستوياتها .

فيما عرفت من قبل الفقيهين ماسيوئل ولاروك على أنها الاستقلالية القائمة على تمتع الوحدات المحلية بالشخصية المعنوية وباختصاصات يحيلها عليها المشرع لتباشرها بنفسها⁹.

ويعرف الفقهاء الاستقلالية المحلية بأنها: "يكون للهيئة المحلية شخصيتها القانونية المتميزة، كما يعني وجود مثل هذه الهيئة يعبر عن إرادتها، ويمارس

الاختصاصات المختلفة، تلك الاختصاصات التي تتعلق بسكان الوحدة المحلية، وإذا اكتفينا بذلك فإن الاستقلال يكون ناقصة لأنه لا بد لكي يتحقق كل ذلك أن يتوافر

للهيئة المحلية من الموارد المالية ما يسمح لها القيام باختصاصاتها¹⁰، يتضح من خلال هذا التعريف أنه اشتمل على الكثير من عناصر الاستقلالية دون أن يبين الوسيلة التي يتم من خلالها تشكيل الهيئات المحلية¹¹.

كما تعرف بأنها: "أن يكون للهيئة المحلية اختصاصات إدارية تباشرها بنفسها وتتولى إصدار القرارات المناسبة في شأنها، كما يعني هذا الاستقلال في الوقت نفسه أن يكون لتلك الهيئة حرية اختيار أعضائها دون أن تخضع في ذلك الأوامر السلطة المركزية"¹².

يمتاز هذا التعريف بأنه تطرق إلى حرية الهيئات المحلية في اختيار أعضائها دون التدخل من السلطة المركزية، إلا أنه أهمل الحديث عن التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي رغم أهميتها بالنسبة لاستقلال الهيئات المحلية، وبناء عليه اعتبر بعض الفقهاء عنصر استقلالية الجماعات الإقليمية ركنها الأساسي والمعيار الرئيسي الذي يميزها عن غيرها من النظم الإدارية، وبالتالي فالسمة المميزة للنظام المحلي هو الاستقلال¹³.

2-1: المطلب الثاني: معايير الاستقلالية المحلية ومجال اختصاصها .

يمكن التعرّيج على هذه النقاط من خلال ما يلي:

1-2-1: معايير الاستقلالية:

إذا كان من السهل التسليم بوجود استقلالية محلية، فإن الإشكال يثور بصدد تحديد مدى ومحال تلك الاستقلالية ومضمونها وهو الإشكال الذي حاول فقه القانون العام حله من خلال استعراضه لجملة المعايير الموضوعية التالية¹⁴.

1-2-1-أ: معيار المهام التاريخية .

مضمون هذا المعيار هو أن الاستقلالية المحلية تظهر من خلال الشؤون والمهام المحلية التاريخية التقليدية التي تضطلع بها الجماعات المحلية لا سيما البلدية

منها. النقد: يوصف هذا المعيار بأنه أهمل إلى حد ما مسيرته للمهام المستحدثة والمتجددة التي تقوم بها الجماعات المحلية قصد تلبية حاجيات الأفراد في ظل التطور الحاصل للمجتمعات

1-2-1-ب: معيار الاختصاص الحصري .

معنى ذلك ألا تكون الجماعات الإقليمية مستقلة إلا في حدود المجالات التي تعتبر من اختصاصها الحصري، غير أنه يتضح أن هذا المعيار يشوبه نوع من الغموض، إذ ما معنى الاختصاصات الحصرية؟ هل هي تلك التي يحددها القانون؟ ويفهم من ذلك تلك الاختصاصات التي تمارسها الجماعات الإقليمية وحدها دون غيرها. وإن كان الحال كذلك فإن التساؤل المطروح هو على أي أساس اعتمد المشرع في تصنيف بعض الاختصاصات وصرفها حصرية للجماعات المحلية دون غيرها؟ ثم ألا يعني ذلك أن الوحدات المحلية تكون إزاء الاختصاصات غير الحصرية تابعة ولا تتمتع بحق المبادرة؟ فهل هذا من الصواب؟

ضمن هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذا المعيار، وسع من نطاق اختصاص الجماعات الإقليمية في الجزائر ومكنها من التدخل في تسيير كل ما يهم تسيير الشؤون المحلية إلا ما استثنى

منها بنص قانوني، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال قراءتنا للمواثيق الجزائرية (الوطنية والمحلية)، فقد نص الميثاق الوطني على أنه: "ينبغي للامركزية أن تخول للبلديات والولايات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل... وأن للمجالس الشعبية وحدها حق البث في كل الميادين المندرجة في إطار اللامركزية"¹⁵.

وبهذا رخص للمجلس الشعبي الولائي معالجة جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته، ونفس الأمر بالنسبة للبلدية¹⁶، وهذا يدل على أن المشرع لم يأخذ بمعيار الاختصاص الحصري للدلالة على استقلال الجماعات الإقليمية.

1-2-1-ت: معيار انعدام رقابة الملائمة

يرى أصحاب هذا المعيار أن الجماعات الإقليمية تكون مستقلة عندما تتمتع وتمارس نوعاً من سلطة تقدير الملائمة، الملاحظ أن هذا المعيار جاء على خلاف باقي المعايير إذ يؤكد على ضرورة انعدام أحد أنواع الرقابة وهي رقابة الملائمة حتى تتحقق الاستقلالية المحلية. فهم بذلك يطابقون بين الاستقلالية من جهة وبين اتساع مدى السلطة التقديرية للهيئات المحلية، مع إمكانية تحررها من رقابة الوصاية المفروضة عليها من جهة أخرى، إلا أنه ما يعاب على هذا المعيار أنه غير دقيق فعدم وجود رقابة الملائمة لا يعني بالضرورة وجود حرية محلية، واتساع السلطة التقديرية للهيئة المحلية لا يعني استقلالها، وفي هذا السياق نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار انعدام رقابة الملائمة، فالرقابة الوصاية على الجماعات الإقليمية تشمل الرقابة الشرعية ورقابة الملائمة ويظهر ذلك في كل من القانون المتعلق بالبلدية¹⁷، والقانون المتعلق بالولاية¹⁸.

1-2-1-ث: معيار سلطة القرار (السلطة التقديرية)

يتحقق الاستقلال من منظور هذا المعيار عندما تتمتع الجماعات الإقليمية بسلطة تقريرية واسعة وهامة مهما كانت طبيعة ومضمون الرقابة الممارسة، ويقصد بالسلطة التقريرية أن يكون للجماعات الإقليمية مجال واسع من الحرية في اتخاذ القرارات المناسبة، (أوما يسمى بحق المبادرة أو حق المبادرة)، حسب أهميتها ومجال وزمان تطبيقها .

وبالرجوع إلى كل من ميثاق البلدية وميثاق الولاية، نجد أن كلاهما تضمنتا المبدأ العام المتعلق بحرية الجماعات الإقليمية وبسلطتها في اتخاذ القرارات الضرورية لتسيير الشؤون المحلية، فنص الأول على أن: "الهيئات البادية تتخذ في نطاق اختصاصاتها القرارات المفيدة، دون أن تعرض الأمر مسبقاً على سلطة الدولة، دون أن تتدخل سلطات الدولة لتحل محلها في اتخاذ القرارات أو في تعديلها، ويجب أن لا تمارس الرقابة المسموح بها قانون بطيفية غير متطابقة مع مفهوم اللامركزية"¹⁹، ونص الثاني على أن: "الولاية هي وحدة لامركزية،

وينتج عن ذلك للمجلس الشعبي اتخاذ ما يراه صالح من قرارات وتدابير، ولا يتدخل ممثل الحكومة إلا للسهر على مطابقة القرارات للقوانين والأنظمة المعمول بها وللخطة فيما يتعلق بالاقتصاد²⁰.
وعليه فالأصل أن الجماعات الإقليمية تتمتع بحرية كاملة في التدخل حسب قدراتها وإمكاناتها.

مضمون هذا المعيار يتفق إلى حد كبير مع مفهوم الاستقلال الممنوح للبلديات والولايات في الجزائر، التي تتمتع مجالس مداولاتها بسلطة تداول واسعة في مختلف ميادين الشؤون المحلية²¹.
1-2-1-ح: معيار المهام المحلية .

هذا المعيار قائم على أساس المهام المخولة والمعترف بها للجماعات المحلية كذلك التي تضطلع بما في تسيير الشؤون المحلية، في نطاق اختصاصها واستقلاليتها دون غيرها من الهيئات الأخرى، غير انه انتقد نتيجة عدم تحديده بصورة دقيقة لطبيعة هذه المهام ومجالات تطبيقها وعلاقتها (أي المهام المحلية بالمهام الوطنية) وما هو معيار التمييز بينهما؟²²، ويرى البعض إلى أن التمييز بين المهام المحلية والوطنية، يكون على أساس طبيعة النشاط والخدمة، حيث تفرض طبيعة بعض النشاطات أن يكون مركزيا القضاء والعدالة والدفاع والأمن وأن كل ما يخرج عن دائرة تلك النشاطات وطبيعتها فهو محلي، وعلى نفس المنوال لم يسلم أصحاب هذا المعيار من النقد، على أساس أن هذا التصنيف من النشاط غير كافي التحقيق الفصل النهائي لأن هناك من الأنشطة لم تكن في أصلها محلية لكنها تحولت فيما بعد إلى أنشطة وطنية كملفات السكن مثلا ولأنه لو كان الأمر كذلك لما كان النشاط البترولي نشاطا وطنيا²³، ومنهم من يرى أن أداة الإنشاء هي الفاصل وأن العبرة بأداة الإنشاء والاعتراف بالمهام لتحديد التمييز فإن كان بتشريع فهو وطني وإن كان بغيره فهو محلي، غير أنه وإن صح هذا الرأي جزئية في بعض الحالات فإنه لا يصح متى كانت مداولات إنشاء بعض المرافق معلقة على مصادقة صريحة من جهات مركزية²⁴.

وبناء عليه يمكن القول أن مسألة استقلالية الجماعات المحلية ليست مسألة موضوعية تتحدد من خلال معايير موضوعية مستقرة فقها وعملا بقدر ما هي مسألة ذاتية مرتبطة بنية المشرع في حد ذاته²⁵.

1-2-2: أساليب تحديد مجال اختصاصاتها .

يبدو بشكل معتاد ومتكرر للغاية أن الجماعات المحلية كوحدة قانونية مدعوة أن تمارس اختصاصاتها في إطار تطبيق القانون، ولكن على أي أساس يتم ذلك.

1-2-2-أ: الأساس الشكلي :

يعد الأسلوب الشكلي أحد معايير تحديد وضبط اختصاصات الهيئات المحلية تجاه أجهزة الدولة، ويمكن توضيح الأساس الشكلي من خلال ما يلي:

1-2-2-أ-1: النظام الفرنسي.

ينفرد هذا النظام بأنه لم يحدد اختصاصات الجماعات المحلية لأن المبدأ العام هو أن جميع الاختصاصات الدائرة في الإقليم هي من اختصاص الجماعات المحلية إلا ما استثنى بنص²⁶، غير أن العمل بهذا النظام يبقى رهونا بمدى توفر جملة من الشروط والقيود هي :

• أن تكون تلك الاختصاصات العامة دائرة في الوعاء المحلي فقط ومقصورة على المرافق العامة المحلية لا الوطنية .

• إجبارية عمل الوحدات المحلية ببعض الاختصاصات كالمرافق العامة الإجبارية.

• تقييد حرية الوحدات المحلية فيما يتعلق بإنشاء المرافق الاقتصادية لإعطاء الحرية للخواص درء للاصطدام بالأحكام الدستورية المقررة لحرية الاستثمار ومبادئ الاقتصاد الحر .

وعليه يمكن القول ان هذا الأسلوب يتلاءم مع فكرة الاستقلالية لما يمنح من حرية واسعة للجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها المحلية، كما تخفف العبء عن السلطة التشريعية في سن القوانين المنحالاختصاصات المحلية بين

الحين والآخر، بل وأكثر من ذلك فإنه يحقق مرونة في العمل الإداري المحلي انطلاقاً من ممارسة كل هيئة عملها في حدود اختصاصها الإقليمي وبقدرتها المالية الذاتية، غير أن الإطلاق في هذا الأسلوب يؤدي إلى الغموض والإبهام²⁷.

1-2-2-1: النظام المختلط: مضمون هذا النظام هو الجمع بين مزايا الأسلوب الفرنسي والإنجليزي (هذا الأخير يتسم بوضوح الاختصاصات بين الجماعات المحلية والهيئات المركزية) في مجال توزيع الاختصاصات، ويوصف بنظام التخصيص بعد التعميم، حيث تمنح للهيئات المحلية الحرية في ممارسة كل ما هو ذو طابع محلي وفي ذات الوقت تحدد لها مجموعة من الاختصاصات على سبيل المثال بهدف توضيح الأمور لها لتكون تلك الاختصاصات نقطة البداية عادة²⁸.

1-2-2-1: الأساس الشرطي .

يقضي بممارسة الجماعات المحلية لاختصاصاتها بدون شروط أو قيد في حين تفرض عليها في حالات أخرى قيود وشروط، ويتسم هذا النوع من الأسلوب بالخطورة على الجماعات المحلية، سيما إذا كان تحديد الاختصاصات المرهونة بشروط معهودة لجهات مركزية إذ يفترض من هذه الأخيرة فرض هيمنتها على الجماعات المحلية من خلال ممارسة سلطة أوسع من شأنها أن تحد من حرية ممارسة اختصاصاتها، سيما إذا كانت تلك الشروط غير مؤسسة وتفتقد إلى الخبرة الفنية المحلية أو تتعارض مع مقومات المصالح المحلية للجماعات²⁹.

1-2-2-1: الأساس الجبري .

تكون في صورة فرض اختصاصات جبرية على الجماعات المحلية انطلاقاً من اعتبارات فنية تراها السلطة المركزية ضرورية للتنمية، ولا تملك هذه الجماعات الحرية في رفضها أو حتى التعديل منها، بل هي ملزمة بأدائها. قد تحد حالات في قانون الجماعات المحلية الجزائري وتتمثل هذه الاختصاصات

في عمومها بالإعانات والمساعدات الفنية والمالية والبشرية، كذلك الإعانات المالية الخاصة بإعادة توازن ميزانية البلدية العاجزة خلال السنة المالية وتخصيص نفقات هذه الإعانات المالية الصرف النفقات الإجبارية أولاً كدفع أجور العمال والضمان الاجتماعي والتأمينات ... الخ، والمشاريع التنموية الممركزة ذات الطابع القطاع **Programme Sectoriel de développement (PSD)** المقرر إنجازها على مستوى إقليم الجماعات المحلية دون إشراك الجهات المحلية في طبيعة المشروع ومدى أهميته بالنسبة للمنطقة³⁰

2: وجود الموارد المالية المحلية .

من مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية هو تمتعها بموارد مالية مميزة عن تلك التي تحوزها الدولة، وهذا ما يظهر من خلال:

1-2: مفهوم الموارد المالية المحلية.

والذي يتم شرحه من خلال الآتي.

2-1-1: مضمون الموارد المالية المحلية.

تعتبر الموارد المالية المحلية المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي المحلي، وهي أساس ضمان الاستقلالية، حيث يرى الأستاذ **Benoit** أن توفر الموارد المالية والتمتع بحرية التصرف فيها محلية يعد شرط اللامركزية الإقليمية وليس ركنا بقوله: " يجب أن تتمتع الهيئات المحلية بموارد مالية كافية تكفل لها إدارة الشؤون المحلية، وتعتبر هذه المشكلة من أعقد مشاكل اللامركزية الإدارية"³¹، فلا معنى للاستقلالية إذا كانت الجماعات المحلية تفتقد إلى تمويل ذاتي وكافي لها حق التصرف فيه، وقد عبر الأستاذ فيدال عن عدم فعالية اللامركزية في صورة إذا كانت الهيئة المحلية " في وضع شخص راشد وقادر ولكنه لا يعيش إلا بما يمنحه له والداه"³².

2-1-2: مواصفات وشروط الموارد المالية المحلية .

تشكل استقلالية الهيئات الإدارية المحلية علاقة طردية تناسبية مع وفرة الموارد المالية، بحيث يزداد الاستقلال قوة وضعفاً من الناحية العملية وفقاً لزيادة

الموارد أو قلتها³³، تتطلب فلسفة نظام الإدارة المحلية لدعم استقلالية الجماعات المحلية وتأكيد حريتها في العمل توافر جملة من الشروط والقواعد تقوم عليها سياسات التمويل المحلي³⁴، لا يعني بالضرورة أن تتوافر في الإدارة المركزية³⁵، ولعل من أبرزها :

2-1-2-أ: طبيعة الموارد المحلية: تتضمن عدة خصائص نوردتها على النحو التالي :

-كفاية الموارد المحلية ومرونتها أين تكون المورد المالي المحلي كافية لتغطية كل احتياجات الجماعات المحلية كونها تؤدي خدمات متعددة ومتنوعة ثقافية، اجتماعية، اقتصادية ... الخ. لضمان التكفل الإيجابي لهذه الحاجيات كثيرا ما تلجأ الجماعات المحلية إلى تدبير وتوفير الموارد المالية المحلية وتحسين عملية تحصيل الإيرادات سواء بتحصيل الضرائب أو فرض رسوم جديدة أو الرفع من معدلاتها في حدود الاختصاص المعهود إليها أو بتلقي الإعانات من قبل الحكومة سواء أكانت إجمالية أو مخصصة .

-قدرة الأجهزة الإدارية المحلية على إدارة الموارد المالية المحلية .

-توزيع الأعباء المحلية توزيع عادلا على المواطنين مع تحديد الفئات الاجتماعية المستهدفة من العملية³⁶، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود بنك معلومات مُحكَّم وفعال محين بصفة مستمرة ومنتظمة.

-قدرة السلطات المحلية على فرض الأعباء ومن ثم يكون لها الحق في فرض الضرائب وكذا

يمكنها زيادة مبلغها المالية أو أنواعها إذا زادت نفقاتها ما يسمى بمرونة المورد المالي المحلي³⁷ .

-أن تكون الموارد المحلية خاضعة في تحصيلها وإنفاقها للسلطة المحلية المختصة مما يعني تكريس حق التصرف فيها ضمن نطاق اختصاصها .

-محلية المورد ونعني بذلك أن يكون وعاء المورد المالي محلية في أصله وتمتيز قدر الإمكان عن الأوعية المركزية.

- ذاتية المورد ويقصد بذلك منح كامل السلطات للجماعات المحلية فيما يتعلق بتقدير شعر المورد وتحصيله حتى يمكنها التوفيق بين الموارد المتاحة لها والاحتياجات الموجودة³⁸.

2-1-2-ب: ثانيا: وجود إدارة مالية محلية

التنفيذ السياسة المالية المحلية، يجب أن ترافق أسس التمويل المحلي إدارة مالية لها القدرة على تنفيذ مضامين هذه السياسة الرامية إلى التنمية المحلية بمختلف مظاهرها، سواء على مستوى التسيير والتحصيل للإيرادات أو استخدام الموارد المحلية بالشكل الذي يحقق المصلحة المحلية. فالإدارة المالية للهيئات المحلية لها أهمية كبيرة في تميمين الموارد المالية المتوفرة وكذا بعث نظام التمويل المحلي من خلال المسلك الجيد للحسابات المالية واعتماد أسلوب المالية التحليلية فهي بذلك تقوم بالمهام التالية:

-**التخطيط المالي:** يتمثل في دراسة حركة الأموال ووضع الخطط اللازمة لتسيير على منوالها الهيئات المحلية والعمل على وضع هذه الخطط موضع التنفيذ، لتحقيق أهداف الهيئات المحلية بكفاءة عالية. يتضح أن للتخطيط المالي أهمية في وظائف الهيئات المحلية.

-**الرقابة المالية:** تباشر الرقابة المالية للتأكد من أن الأهداف الموضوعية مقدما تم تحقيقها فعلا، لذا تمارس الرقابة المالية على الهيئات المحلية للتأكد من مدى تطابق الأرصدة المالية المخصصة (affecter) المشاريع معينة مع حجم المشروع المراد إنجازه ومعالجة الانحرافات المالية إن وجدت³⁹.

2-2: مصادر التمويل المحلي في الجزائر .

يؤثر التمويل المالي المحلي على حرية اتخاذ القرار التنموي المحلي، ويقصد بالتمويل المحلي كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجمالية المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة⁴⁰، والتطوير وتنوع الموارد المالية فإنه يجب توسيع

سلطات الجماعات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادها على المستوى المحلي، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية وتمكينها من ممارسة حقها بصورة فعلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية، حيث تشكل الموارد المالية الذاتية مؤشرا جيدا عن مدى نجاح الجماعات المحلية في التنمية المحلية وتحقيق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية⁴¹.

وتبعا لهذا تنقسم موارد الجماعات المحلية إلى قسمين رئيسيين هما :

2-2-1: مصادر التمويل الداخلية: وتتمثل في:

2-2-1-أ: الموارد المالية غير جبائية: يتمثل هذا النوع أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وحسن تسيير مواردها المالية وحظيرتها العقارية ومنها :

2-2-1-أ-1: التمويل الذاتي: تبعا لنص المادة رقم 179 والمادة رقم 158 من قانون البلدية والولاية على الترتيب، فإنه يتعين على كل من الهيئتين المذكورتين سابقا اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولاية، ويكون هذا الاقتطاع إجباري⁴²، ويتراوح ما بين (10 إلى 20) % وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة في :

*مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

*ضرائب غير المباشرة (FCCL) (بالنسبة للبلديات).

* الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

يوجه استعمال الأموال المقتطعة إلى كل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي، والحفاظ على التوازن المالي الميزانية الجماعات المحلية⁴³، كما يوجه جزء من مبلغ الاقتطاع لإنشاء أملاك منتجة للمداخيل أو تهيئة الأملاك الموجودة التابعة للجماعات المحلية⁴⁴.

2-2-1-ب: الموارد المالية الجبائية: تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة المالية، وهي ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، وتعمل على تحقيق التوازن بين إيرادات ونفقات الجماعات المحلية، وتتمثل في :

2-2-1-أ: 2: الضرائب والرسوم المحلية: إن سياسة الضريبة للجماعات المحلية تأخذ بالحساب أن جباية الضرائب ذات الطابع الوطني أصعب من جباية الضرائب المحلية، في حين عملية أن هذه الأخيرة تهدف أساسا لزيادة الوعاء الضريبي الوطني من خلال تغطيتها لجملة مشاريع الاستثمارات المحلية، وتعد أيضا من العناصر الأساسية في التنمية المحلية⁴⁵، وهي :

* : الضرائب والرسوم المحلية المباشرة :

تمثل فريضة مالية يدفعها الفرد جبر إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة⁴⁶، ومن أهمها :

=الدفع الجزافي :

هو مبلغ يدفعه الأشخاص الطبيعيون والمؤسسات الأجنبية المستقرون بالجزائر، يقوم بدفع أجور ومرتببات وتعويضات وأتعاب بما فيها الامتيازات العينية، وهو عبارة عن ضريبة تصريحية سنوية تعود إلى الجماعات الإقليمية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، فهو فريضة تتحصل عليها الهيئات المحلية إلزاما دون مقابل معين يقصد منه تحقيق منفعة عامة⁴⁷.

غير انه وبعد إلغاء ضريبة الدفع الجزافي بتاريخ 01 يناير 2006⁴⁸، لتعوض بما يعرف ب الضريبة الجزافية الوحيدة، لم يعد للدفع الجزافي دور في تمويل ميزانية الدولة، ما ترتب عنه زيادة حجم أعباء الدولة وواجباتها في تغطية هذا العجز.

2-2-1-أ: 3: الرسم العقاري:

تم تأسيسه بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967، المتضمن قانون المالية لسنة 1967، الذي عدل بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في

18 ديسمبر 1991، المتضمن القانون المالية لسنة 1992 وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص الوعاء العقاري، فهو يمثل ضريبة سنوية على الملكيات المبنية وغير مبنية، ينقسم هذا الرسم إلى قسمين:

أ- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية : (TFPB)** يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استعملت في بناءها، وعن مكان وجودها فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، يتم فرضها على أساس ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، مع الأخذ بعين الاعتبار تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية⁴⁹.

***الرسم على الملكيات غير مبنية:** يؤسس الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية بصفة سنوية، ويخصص كلية لصالح البلديات التي يقع على ترابها هذا الوعاء العقاري ويطبق الرسم على العقار غير المبني على كل المداخل العقارية غير مبنية باستثناء تلك المعفاة، وتنتج قاعدة هذا الرسم من منتج القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع مضروبة في المساحة الخاضعة للرسم، وتحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل منطقة وفق جداول منظمة لهذا الرسم⁵⁰.

● : **الضرائب والرسوم المحلية غير المباشرة:** تتمثل في :

* - **الرسم على الحفلات والأفراح :**

يعتبر هذا الرسم من الرسوم القديمة، حيث يعود تأسيسه إلى قانون المالية لسنة 1966 المؤرخ في 1965/12/31، أنشئ هذا الرسم لصالح ميزانيات البلديات، يتعين على المستفيد من رخصة إقامة حفل عائلي على مستوى إقليم البلدية بدفع هذا الرسم نقدا على مستوى مصالح خزينة ما بين البلديات لفائدة البلدية المعنية، ويوجه عائدات هذا الرسم التغطية مختلف المساعدات المقدمة للمحتاجين⁵¹.

*- **الرسم على القيمة المضافة: (TVA)**

هو من بين الرسوم الموجهة جزئية إلى الجماعات المحلية، تطبق على عمليات بين الأشغال العقارية والخدمات، وقد تم تعديل معدلات هذا الرسم وفق قانون المالية لسنة 2000 وأصبح المعدل الأقصى 17 % والمعدل المخفض 7 %، يمثل الرسم على القيمة المضافة نسبة 85% من الموارد الجبائية في ميزانية الدولة، أما النسبة الباقية أي 15% حصة البلدية منها 5% والصندوق المشترك للجماعات المحلية 10 %، هذا عندما يتعلق الأمر بالعمليات المنجزة عند الاستيراد، أما العمليات في الداخل فإن نسبة 15% تخصص كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتكون حصة البلدية منه 60% 52، إلى جانب إقرار ضرائب جديدة دفع قسيمة السيارات والمركبات، وكذا مداخيل الصيد البحري⁵³.

2-2-2: مصادر التمويل الخارجي: أمام ضعف طبيعة ووسائل التمويل الداخلي (الذاتي) للجماعات المحلية، نظير الاختصاصات المسندة إليها، في عدة مجالات اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، رياضية وبيئية وغيرها، لم يعد من خيار للجماعات السالفة الذكر سوى الاعتماد على التمويل الخارجي لتغطية هذه النفقات، والتي تبقى في مجملها نفقات ضخمة لا تستطيع الجماعات المحلية مواجهتها لوحدها والتغلب عليها .

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية مرحلية أحيانا، أو في صورة استثنائية تلجأ إليها الجماعات المحلية عند الضرورة وعلى وجه التخصيص تتمثل في (إعانات مالية ممنوحة من طرف الدولة للجماعات المحلية على أساس تقارير إدارية ومالية ترفع من طرف السادة الولاة ورؤساء المجالس البلدية إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية تتضمن تبريرات موضوعية للعجز المالي المسجل .

وقد يكون هذا الاعتماد مقصود من الحكومة المركزية كما يحدث في إعانات الحكومة المركزية وذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية ومن ثم تقييد حرية هذه الهيئات في التصرف المالي لهذه الإعانات، بالقدر الذي يحقق

أدى مستويات التنمية المحلية وهي تتفاوت من هيئة محلية إلى أخرى وتمثل الموارد المالية الخارجية في الجزائر وفق التنظيم المعمول به فيما يلي :

2-2-2-أ: الإعانات الحكومية: يقصد بها تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة بغرض الإنفاق على التنمية المحلية لتمكين الجماعات المحلية من الاضطلاع وممارسة بعض اختصاصاتها، كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية، يعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعث على استقرار وثبات ميزانية الجماعات المحلية وأداة لتنفيذ المشاريع التنموية .

من بين أهدافها تمكين الجماعات المحلية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة وتخفيف العبء الضريبي المحلي، توجيه وتحفيز الجماعات المحلية للقيام بالمشروعات الاقتصادية والاجتماعية، لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية ومعالجة الأزمات الاقتصادية والمالية، وتدعيم سياسة الإنعاش الاقتصادي⁵⁴.

إلى جانب تقدم الدولة إعانات غير مباشرة بتمويل برامج التجهيز وفق مخططات البلدية للتنمية (PCD) وإعانات أخرى مباشرة مخصصة لقسم التسيير توجه عادة نحو النفقات الإجبارية وتهدف إلى إزالة العجز المالي المسجل في الميزانية⁵⁵.

2-2-2-ب: القروض: يمكن أن تلجأ الجماعات المحلية للاقتراض لإنجاز برامج التجهيزات العمومية، غير أن ذلك مرتبط بقدرات التسديد وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها، إن اللجوء إلى عملية الاقتراض حالات نادرة جدا في الجزائر وهذا أحد عيوب النظام المالي المحلي⁵⁶.

2-2-2-ت: الصندوق المشترك للجماعات المحلية ودوره في تمويل الجماعات المحلية: يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئ سنة 1973 وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 التي أقرت إنشاء هذا الصندوق⁵⁷.

بعدها صدر المرسوم الذي تضمن تنظيم الصندوق وعمله، تسيير صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، الذي أوكلت عدة مهام منها تقديم مساعدات مالية لمواجهة الأوضاع المالية الصعبة في حالة الكوارث وما شابه⁵⁸.

2-2-2-ث: صندوق التضامن للجماعات المحلية: يمنح صندوق التضامن تخصيصات وإعانات سنوية إلى قسم التسيير للجماعات المحلية (البلدية والولاية)، وتنقسم هذه الإعانات إلى نوعين من العمليات وهي: تخصيصات المعادلة والإعانة الاستثنائية بالنسبة لقسم التسيير، إضافة إلى إعانات التجهيز والاستثمار الخاصة بقسم التجهيز في الميزانية المحلية⁵⁹.

تبعاً لنص المادة 09 رقم من المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 02 نوفمبر 1986 المنظم للصندوق المشترك للجماعات المحلية، نجد أنها خولت لهذا الأخير عن طريق صندوق التضامن تنظيم التوزيع العادل للموارد الجبائية (**La péréquation**) بين الجماعات المحلية، وذلك بتخصيص منح متساوية بناء على الوضعية المالية للجماعة المحلية وعدد سكانها .

ويعتبر عدم التوزيع العادل لمنح التساوي بين الجماعات المحلية من نقائص الجبائية المحلية وسوء تسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية للموارد الموجهة للجماعات المحلية، خاصة أن الجماعات المحلية ليست على مستوى واحد من الارتياح المالي، فمنها الثرية والفقيرة، ولقد حدد المشرع الجزائري عتبة التمييز بين البلديات الثرية وهي تلك التي يتجاوز معدل الثراء فيها 5000 دج/ الساكن مثل بلدية أرزيو (ولاية وهران)، أما البلديات الفقيرة فهي التي لا يتجاوز معدل الثراء فيها 300 دج/ الساكن⁶⁰.

خاتمة:

في الأخير ومن خلال ما سبق، يمكن القول أنه من خلال معالجة موضوع استقلالية الجماعات المحلية، يتضح أن للجماعات الإقليمية أو المحلية نوع من الاستقلالية التي تمكنها من تجسيد فكرة حرية وديمقراطية إدارة النشاط

الإداري، والتي تشكل المعيار الحقيقي الذي يجسد مدى اعتماد الدولة على نظام اللامركزية كأسلوب تنظيم اداري لإدارة شؤونها الإدارية على أحسن وجه، وتبعاً لهذا يمكن لنا أن نوصي بما يلي:

- وضع أرضية قانونية تسمح بمنح حرية واستقلالية أكثر للجماعات المحلية؛
 - تمكن الجماعات المحلية من تجسيد استقلاليتها على ارض الواقع، ما ينعكس بدورها على زيادة نشاط الإدارة المحلية ورفع التنافس الإداري الشرف بين مختلف الأقطاب والقطاعات؛
 - الحد من تطبيق نظام الوصاية الذي يقيد حركية ونشاط الجماعات المحلية؛
 - منح الجماعات المحلية الثقة والايمان بقدرتها على إدارة شؤونها المحلية بما يتوافق والنصوص القانونية المنظمة لذلك.
- التهميش والإحالات:**

1- بوعمران عادل، مبدأ استقلالية الجماعات المحلية (معايير وضوابط)، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 26، شهر نوفمبر 2010، تاريخ الاطلاع: 06-08-2021، ساعة الاطلاع: 01:32، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://dispace-univ-tlemcen.dz>

2- جرس جرس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، لبنان، بيروت، الشركة العالمية للكتاب الأولى، سنة 1996، ص 50

3- وريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2002 ص 172.

4- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 4-5.

5- François Brodella, Introduction au droit administratif, presses de l'imprimerie centrale, Annaba, Décembre, 1970, p. 56.

- 6- مصطفى كراجي، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية الصادرة عن كلية الحقوق، الجزائر، الجزء 34، عدد 02، 1996، ص 34.
- 7- مسعود شيهوب: الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مقال منشور مجلة حوليات الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 05، سنة 2002، ص 31.
- 8- القانون رقم 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج. عدد، سنة 2007.
- 9- نقلا عن الدكتور عدنان عمرو: الحكم المحلي في ظل السلطة الفلسطينية 1994-2003، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 34
- 10- محمد انس قاسم جعفر: ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 109
- 11- صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، سنة 2009
- 2010 .
- 12- عادل محمود حمدي الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، مجموعة رسائل الدكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، 1973، ص 17.
- 13- محمد نور الدين، مستقبل نظام الحكم المحلي في دول العالم المعاصرة وفي مصر، مجلة العلوم الإدارية، السنة السابعة عشر، العدد الثاني، أغسطس، سنة 1975، ص 137.
- 14- مسعود شيهوب: أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 32 وما يليه
- 15- الميثاق الوطني لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 جويلية 1976، ج.ر.ج. العدد 61، سنة 1976.
- 16- نصر الدين بن طيفور، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية، بحلة الإدارة، الجزائر، العدد 22، سنة 2001، ص 06.

- 17- المواد: رقم 55، 56، 57 و58 من قانون البلدية رقم 10-11، ج. ر. ج. ج. عدد 37، لسنة 2011، تاريخ الاطلاع: 06-06-2021، ساعة الاطلاع: 15:59، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <http://www.apn.dz>
- 18- المواد: رقم 52، 53 و54 من قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 12 لسنة 2012، تاريخ الاطلاع: 06-06-2021، ساعة الاطلاع: 16:03، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/2012/A2012012.pdf>
- 19- ميثاق البلدية لسنة 1966، مرجع سابق، ص 15.
- 20- ميثاق الولاية المؤرخ في 26 مارس 1969، ج. ر. ج. ج. العدد 44 لسنة 1969.
- 21- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، مرجع سابق، ص 193.
- 22- يتناول أحد الباحثين في الموضوع، أنه لا يوجد معيار مادي وارد في مؤلفات الفقه الإداري يمكننا من التمييز بين ما هو محلي وما هو وطني، للمزيد من التفصيل، راجع: مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص 122.
- 23- مصطفى كراحي، مرجع سابق، ص 356.
- 24- بو عمران عادل، مبدأ استقلالية الجماعات المحلية (معايير وضوابط)، مرجع سابق.
- 25- مسعود شيهوب، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مقال منشور مجلة حوليات الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 05، سنة 2002، ص 32.
- 26- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية، مرجع سابق، ص 127.
- 27- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية، مرجع سابق، ص 123.
- 28- عبد المعطي محمد عساف، نادر أحمد أبو شيخة: تنظيم الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية؛ دراسة تحليلية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية إدارة البحوث والدراسات، عمان، الأردن، 1985، ص 46.
- 29- عبد المعطي محمد عساف، نادر أحمد أبو شيخة: تنظيم الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية؛ لمرجع السابق، ص 47.

- 30- المادة رقم 171 من قانون البلدية، مرجع سابق، وكذا المواد 154 155 من قانون الولاية، مرجع سابق.
- 31- Fernand Benoit, le droit administratif français, paris, année 1969, p. 93.
- 32-Cité par : André De 2- L'aubader, Traité de droit administratif, p. 123.
- 33- فؤاد العطار، القانون الإداري، طبعة سنة 1970، ص 180.
- 34- محمد محمد بدران، أسس تمويل الحكم المحلي ومصادره، دراسة مقارنة في النظامين الانجليزي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983، م ح 14 - 15
- 35- خالد سمارة الزعبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية: دراسة مقارنة (المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر، الأردن)، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات، الأردن، سنة 1985، ص 12.
- 36- مزياني فريدة، أطروحة دكتوراه: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، ص 34.
- 37- عبد المجيد جبار، التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة (المدينة الكبيرة في البلدية)، مقال منشور مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق، عدد 03، سنة 1998، ص 65.
- 38- بو عمران عادل، مبدأ استقلالية الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 106 – 107.
- 39- مرياني فريدة، أطروحة الدكتوراه، مرجع سابق، ص 35.
- 40- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2001، ص 23.
- 41- Hachemi Graba, Les ressources fiscales des collectivités locales, ENAG, Alger, 2000, p 39 et 40.
- 42- المرسوم رقم 67-143 المؤرخ في 31 جويلية 1967، المتعلق باقتطاع مبلغ من إيرادات قسم التسيير إلى قسم التجهيز، ج. ر. ج. العدد 93 لسنة 1967.

43- بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 2، الرقم 2، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2006، ص 299، تاريخ الاطلاع: 07-06-2021، ساعة الاطلاع: 20:08، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/77888>

44- تعليمة رقم 111 المؤرخة في 01 فبراير 1993، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة بتسيير تامين وصيانة أملاك الجماعات المحلية. منشور رقم 119 المؤرخ في 02 سبتمبر 1997، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتضمن إعادة تامين أملاك الجماعات المحلية.

45- Revue française de finances publiques «La poste et les télécommunications nouveau finances», No35, année 1991, p 169.

46- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 115.

47- مراد محمد حلمي، مالية الهيئات العامة المحلية، مطبعة النهضة، مصر، سنة 1962، ص 63.

48- ضريبة الدفع الجزائري (VF) ألغيت سنة 2006، بموجب قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. عدد 85 لسنة 2006.

49- Said Benaissa, «Fiscalité produit domaniaux parafiscalité», 3eme édition, année 2001, p 54.

50- خلوف عواطف، رسالة ماجستير، "إشكالية مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية - دراسة حالة تلمسان -، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2009/2008، ص ص123-124.

- شريف رحمانى، "أموال البلديات الجزائر، ص 65، تاريخ الاطلاع: 07-06-2021، 51 ساعة الاطلاع: 20:33، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.mouwazaf-dz.info/2016/11/blog-post.html>

52- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلبي بالشلف، الجزائر، سنة 2006، العدد الرابع، ص 257.

- 53- يوسف نور الدين، رسالة ماجستير، بعنوان "الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة (2008-2000) مع دراسة حالة ولاية البويرة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2008.
- 54- سام ويلسون، علم الاقتصاد والدور الاقتصادي للدولة ومحددات الدخل الوطني، ترجمة مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993، ص 72.
- 55- جلال بكير، أساليب تمويل الحكم المحلي، دراسة مقارنة، مطبعة ذلك، القاهرة، سنة 1972، ص 50.
- 56- رحمانى الشريف، أموال البلديات في الجزائر، الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، مرجع سابق، ص 83.
- 57- المرسوم رقم 73-134، المؤرخ في 09 أوت 1973، المتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ج. ر. ج. ج.، العدد 67 لسنة 1993.
- 58- شويح بن عثمان، رسالة ماجستير في القانون العام: " دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص ص 107-108-109.
- 59- يراجع، تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التطور الذي يجب إضافؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، جويلية 2001، ص 42.
- 60- أنظر في ذلك: يوسف نور الدين، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ص 73-74، وبسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 300.